الموافق 29 مايو سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمان <mark>ة العامة </mark> للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	·
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الإصليةا النسخة الإصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	300 د.ج	السبعة الأصبية وترفيسها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 142 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 873

مرسوم رئاسي رقم 91 – 143 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث باب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الداخلية. 876

## فهبرس

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 144 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن اعادة هيكلة الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطنى للسكن. 878

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 145 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالصندوق الوطنى للسكن. 878

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 146 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن كيفيات تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان تدعيم الحصول على ملكية السكن.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 147 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها. 883

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 148 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره. 888

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 149 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة " المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ".

مرسوم تنفيذي رقم 91– 150 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الاساسي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 151 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 152 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة. 900

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 153 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط المحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع. 902

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 154 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلم والخدمات. 903

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 155 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية. 904

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 156 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مبلغ المنح العائلية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 157 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، ويحدد تنظيمه وعمله.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 158 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 المرافق 18 مايو سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 – 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات 910.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 159 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام ... 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تحديد العدد الادنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية ... 910

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 160 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات.

# قرارات، مقررات، أراء

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد كيفيات تطبيق المادة 158 من

#### فهرس (تابع)

القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي. 914

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة استشارية للتسوية المودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

#### وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال المنشآت بالاسمنت المسلح.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى وحساب ذلك.

#### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 142 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 07 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون المخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليار وخمسامائة وخمسة ملايين دينار ( 1.505،000،000 دج )، مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب رقم 37 – 91 "المساريف المتملة – احتياطي مجمع".

مسليسار وخسم سسمائلة وخسم سسة مسلايسين الجبريدة البرسمية للجمه ورية الجبزائرية الديمقراطية دينار ( 1.505.000.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير الشعبية وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون

المُلاةِ 2 : يَخْصَصَ لمِيزَانية سنة 1991 اعتماد قدره الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
		1
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
529.300.000	المصالح الموجودة في الخارج – الأجور الرئيسية	11 – 31
153.600.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
<b>V</b>	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون	13 – 31
44.700.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	•
687.600.000	مجموع القسم الأول	
•	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.480.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	11 – 33
60.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	12 – 33
48.800.000	المصالح الموجودة في الخارج – الضمان الاجتماعي	13 – 33
57.340.000	مجموع القسم الثالث	
•		
	القسيم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
50.800.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 – 34
20.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 – 34
11.720.000	المصالح الموجودة في الخارج – اللوازم	13 – 34
44.100.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34

# الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة		
بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
<b>4.</b> .		
472.000	المصالح الموجودة في الخارج – الألبسة	15 – 34
18.900.000	المصالح الموجودة في الخارج – حظيرة السيارات	91 – 34
67.700.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 – 34
214.192.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
15.848.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 – 35
15.848.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	·
500 000	71.01.1.7.41.7.41.7.41.7.41.7.41.7.41.7.	01 – 37
500.000	الادارة المركزية – المؤتمرات الدوليةالمسالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – المصاريف	21 – 37
23.600.000	المختلفة المحتلفة المحتارية المحتالة المحتالية المحتارية المحتارية المحتالة المحتالة المحتارية المحتارية المحتالة المحتا	<b>2</b> . 3,
24.100.000	1 11 211 2	
	مجموع القسم السابع	
999.080.000	مجموع العنوان الثالث	
•	العنوان الرابع	·
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدوني	
117 250 000	7 1 .11 -15 .11 à 7< 1 4 11	01 – 42
117.250.000 29.850.000	المشاركة في الهيئات الدولية	03 - 42
147.100.000	-	
147.100.000	مجموع القسم الثاني	
· .	القسم الثالث	<b>'</b>
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات	01 – 43
354.000.000	التدريب – نفقات التكوين في الخارج	
354.000.000	مجموع القسم الثالث	

#### الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
4.820.000	المصالح الموجودة في الخارج – نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	91 – 46
4.820.000	مجموع القسم السادس	•
505.920.000	مجموع العنوان الرابع	
1.505.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الشؤون الخارجية	

مرسوم رئاسي رقم 91 – 143 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث باب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الداخلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن ُ قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المستركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

#### يرسم ما يلي:

الماد الاولى: يحدث بميزانية تسيير وزارة الداخلية الفرع الأول "المصالح المركزية" العنوان الثالث، وسائل المصالح – القسم السابع "مصاريف مختلفة"، باب يحمل رقم 37 – 42 عنوانه "نفقات ترسيم الحدود الجزائرية التونسية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ستمائة واثنان وشالاشون مليونا وخمسمائة الف دينار ( 632.500.000 دج )، مقيد في ميزانية التكاليف المستسركة وفي الباب رقم 37 - 91 "المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ستمائة واثنان وشالاشون مليونا وخمسمائة الف دينار ( 632.500.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

الشلالي بن جديد

# الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
· !	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
512.000.000	الأمن الوطني – التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
	والمتع المحقق المعويضات والمتع المحقق	32 3.
512.000.000	مجموع القسم الأول	
-	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
74.400.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	33 – 33
74.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
30.400.000	الأمن الوطنى – الدفع الجزافي	32 – 37
15.700.000	نفقات ترسيم الحدود الجزائرية التونسية	42 – 37
46 400 000	1 11 211 2	
46.100.000	مجموع القسم السابع	
632.500.000	مجموع العنوان الثالث	
632.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية	

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 144 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن اعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وايلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( 2 و3 ) و11 ( 2 ) منه،

وبمقتضى القانون رقم 64 – 227 المؤرخ في 10 غشت سنة 1964 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشسا صندوق وطني للسكن وباختصار (ص.و.س) يدعى في صلب النص"الصندوق" في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للتشريع المعمول به.

يحدد القانون الأساسي للصندوق بمرسوم تنفيذي.

المادة 2 تحدد حصة الأملاك وكذا الوسائل ونشاطات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الآيلة الى الصندوق، بناء على مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 2 أعلاه، يحل الصندوق محل الصندوق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في حقوقه والتزاماته المرتبطة بالأملاك الآيلة له.

المادة 4: يتم انسجام القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 145 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، | لاسيما المادتان 81 – 3 و4 | و116 – 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وسن قانونه الأساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

### الباب الثاني الهسدف

المادة 5: تتمثل مهام الصندوق وصلاحياته فيما يأتي:

- 1) المساهمة في تحديد سياسة تمويل السكن،
- 2) ادارة الأسهم والمساهمات التي تقدمها الدولة لفائدة السكن لاسيما المساعدات وتخفيض نسبة الفائدة،
- 3) النهوض بتمويل السكن الاجتماعي عن طريق البحث عن موارد للتمويل غير مرتبطة بالميزانية وتجنيدها،
- 4) القيام بتدبير التمويلات المتوسطة الاجل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الاخرى، لبرامج بناء مساكن اجتماعية،
- 5) التكفل بكافة العمليات أو الأعمال الخاصة ذات الصلة بمهامه والتي قد تسندها الخزينة اليه وتسييها،
- 6) اصدار قروض بجميع اشكالها لحساب الخزينة،
  - 7) تسيير سندات الخزينة على أساس تعاقدى،
- 8) تلقي الموارد التي ينشئها التشريع والتنظيم المعمول بهما لفائدته وتسييرها لحساب الخزينة،
- 9) إنشاء أية مؤسسة فرعية وأخذ كل مساهمة لحساب الدولة لاسيما في المؤسسات المالية المتصلة بمجال نشاطها، وتسيير ذلك،
- 10) اعداد أية دراسات ترمي الى تحسين عمل السلطات العمومية تجاه السكن.
- 11) القيام بأية دراسات وخبرات وتحقيقات وأبحاث ترتبط وانجازها بالسكن وتقديم كفاءته التقنية والمالية للهيئات العمومية والاجهزة المعنية وتشجيع الاعلام وتبادل الخبرات والملتقيات من أجل ترقية السكن وتطويره.

تحدد اتفاقية شروط التدخل وكيفياته ومبلغ الصندوق فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للخزينة.

## الباب الثالث التنظيم والعمل

الملاة 6 : يدير الصندوق مجلس ادارة ويشرف عليه مدير عام.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن اعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وإيشاء الصندوق الوطني للسكن،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول التسمية - الشخصية - الوصاية - المقر

الملدة الاولى: يحدد هذا المرسوم القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن الذي يسمى في صلب النص "الصندوق" والمحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 144 المؤرخ في 12 مايوسنة 1991 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للسكن واعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة ممتلكاته.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

الملاة 2 : يمارس الوصاية على الصندوق الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يعتبر الصندوق تاجرا في علاقاته مع الغير. ويخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولهذا القانون الاساسي.

#### الفصل الاول مجلس الادارة

الملدة 7: يتكون مجلس الادارة من الاعضاء الآتي بيانهم:

- المدير المكلف بالخزينة أو ممثله،
- المدير المكلف بالسكن أو ممثله،
  - مدير المالية المحلية أو ممثله،
  - ممثل جهاز التخطيط المركزي،
- المدير العام للأملاك الوطنية أو ممثله،
  - المدير العام للميزانية أو ممثله،
    - مدير التعمير أو ممثله،
- المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو ممثله،
- عضو من مجلس ادارة صندوق المساهمة الخاص بالبناء.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو جديد حسب الطريقة نفسها للمدة الباقية من مهمة المجلس.

ينتخب رئيس مجلس الادارة من طرف زملائه لدة ثلاث سنوات، ويتم تعويضه حسب الطريقة نفسها في حالة انفصاله عن المجلس.

يمكن رئيس مجلس الادارة أن يساعده نائب رئيس يختاره كل سنة مجلس الادارة من بين اعضائه.

ويمكن ان يجدد انتخاب نائب الرئيس وان يعوض حسب الطريقة نفسها في حالة انفصاله عن المجلس.

اذا تغيب الرئيس أو حصل مانع، فأن الرئاسة يتولاها نائب الرئيس.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى الكتابة للمجلس فضلا عن ذلك.

الملاق 8: يتداول مجلس الادارة فيما يأتي ويصادق عليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها:

- 1) برنامج عمل الصندوق،
- 2) التنظيم الداخلي للصندوق ونظامه الداخلي،
- 3) قروض الصندوق والمصادقة على المخطط السنوي لتمويل الصندوق،
- 4) القواعد العامة لاستعمال الاموال المتاحة وتوظيف الاموال الاحتياطية،
  - 5) قبول الهبات والوصايا،
- 6) اقتناء العقارات وایجارها ونقل ملکیة الحقوق المنقولة وغیر المنقولة ومبادلتها،
- 7) الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات والمعاملات الاخرى التي يلتزم بها الصندوق،
- القضايا المرتبطة بالقانون الاساسي وشروط توظيف المستخدمين ومرتباتهم وتكوينهم،
- 9) حصائل آخر السنة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص النتائج،
- 10) المصادقة على كل تعديل لرأسمال الصندوق والمساهمة في رأسمال المؤسسات المالية الاخرى وانشاء مؤسسات فرعية متخصصة،
  - 11) تعيين مأمور الحسابات وتحديد مرتبه،
- 12) وعلى العموم، كل القضايا التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شانها تحسين تنظيم الصندوق وعمله والمساعدة في تحقيق اهدافه.

الملدة 9: يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة الصندوق ذلك ويجتمع اربع مرات في السنة على الاقل.

ويتعين على الرئيس استدعاء المجلس للانعقاد اذا طلب ذلك ثلثا اعضائه على الاقل.

ولاتصح مداولات المجلس الاداري الا بحضور ثلثي اعضائه العاملين على الاقل.

اذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر بعد انقضاء ثمانية (08) أيام وحينئذ تصبح مداولات المجلس مهما يكن عدد اعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا

تثبت مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وعضوان من اعضائه.

يرسل محضر الجلسات خلال خمسة عشر يوما الى الوزير المكلف بالمالية واعضاء مجلس الادارة.

# · الفصل الثاني المحسام

الملدة 10: يشرف على مديرية الصندوق مدير عام ويساعده مدير عام مساعد.

الملدة 11: يعين المدير العام للصندوق بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتنهى مهامه ولا يمكن تعويضه الا بالطريقة نفسها.

يعين المدير العام المساعد بناء على اقتراح من المدير العام بقرار من الوزير المكلف بالمالية وتنهى مهامه ولا يمكن تعويضه الا بالطريقة نفسها.

#### الملاة 12: المدير العام:

- يتولى تمثيل الصندوق ازاء الغير ويمكن ان يوقع جميع العقود التي تلزم الصندوق،
- يسهر على تحقيق الاهداف المحددة للصندوق ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة،
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق. يعين المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنطيم الجاري به العمل،
- يقوم بجميع الأعمال التحفظية ويباشر الدعاوى القضائية،
- يعد الجداول التقديرية الخاصة بالايرادات والنفقات ويقدمها الى مجلس الادارة للمصادقة عليها،
- يضبط حصيلة آخر السنة وحسابات النتائج ويقدمها الى مجلس الادارة للمصادقة عليها.

يبرم أي صنفة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به،

- يقدم في أخر كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاط مصحوبا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسلها الى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس الادارة عليها،

- يعد النظام الداخلي للصندوق ويقدمه الى مجلس الادارة للمصادقة عليه ويسلِّرُ على احترامه.

# الباب الرابع احكام ماليسة

المادة 13 : تفتح السنة المالية الصندوق في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 14: تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 15 يزود الصندوق براسمال تكتتبه الدولة كله ويحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : تتكون موارد الصندوق من :

- اعانات الدولة ومخصصات مالية اخرى،
  - عائدات اعماله،
  - عائدات الاموال الموظفة،
    - الهبات والوصايا،
  - موارد الصندوق الوطني للسكن.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالأجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 146 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن كيفيات تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان تدعيم الحصول على ملكية السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز، ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤدخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن أعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط واحداث الصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تحديد القانون الأساسي للصندوق الوطني للسكن،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تدخل الصندوق الوطني للسكن في ميدان تدعيم الحصول على ملكية السكن.

الملاة 2: رغبة في تحسين القدرة على الدفع لطالبي الحصول على ملكية سكن عائلي جديد، تستفيد العائلات ذات الدخل الضعيف والمتوسط من المزايا التالية التي يتكفل بها الصندوق للسكن:

- مساعدة مالية،
- تمديد مدة اعادة تسديد القرض،
  - تخفيض نسبة الفائدة،
- تنوع طبيعة ومبلغ المزايا المنوحة من طرف

الصندوق الوطني للسكن حسب مداخيل العائلات ومبلغ القرض.

المادة 3: حسب معنى هذا المرسوم، يقصد ب:

- "مداخيل العائلات" مداخل رب الأسرة وزوجته اللذين يعيشان بصفة اعتيادية في نفس المأوى.

يرتب أصحاب هذه المداخيل في اربع فئات:

الفئة الأولى: مداخيل ≤ ضعف الأجر الوطني
 المضمون.

- الفئة الثانية : ضعف الأجر المضمون < المدخول < ثلاثة أضعاف الأجر الوطني المضمون.

الفئة الثالثة: ثلاثة أضعاف الأجر الوطني المضمون < المدخول ≤ أربعة أضعاف الأجر الوطني المضمون.</li>

- الفئة الرابعة : دخل يفوق اربع مرات الأجر الوطني المضمون

المادة 4: يحدد تدخل الصندوق الوطني للسكن الصالح مختلف الفئات المذكورة بالمادة 3 أعلاه، كما يلى:

المزايا	المدخول بالنسبة للأجر الوطني المضمون	الفئة
مساعدة مالية، تمديد مدة القرض تخفيض نسبة الفائدة.	الدخول≤ 2	1
تخفيض نسبة الفائدة، تمديد مدة القرض.	2 < المدخول ≤ 3	2
تخفيض نسبة الفائدة.	3<المدخول ≤4	3
تخفيض نسبة الفائدة.	المدخول > 4	4

المادة 5: تستفيد من المزايا المذكورة في المادة 2 أعلاه العائلات التي تتوفر على مجموعة الشروط التالية فقط:

- الموفرة أو التي اكتتبت في مخطط للتوفير،
  - بدون سکن،
- لم تستفد من تنازل عن سكن من الأملاك العقارية
   العمومية.

المادة 6: يغطي التخفيض في نسبة الفائدة الفرق بين نسبة الفائدة المدينة للمؤسسة المالية المؤهلة ونسبة الفائدة التي تبقى على عاتق المستفيد من القرض.

المادة 7: لا تمنع المزايا المقدمة من طرف الصندوق الوطني للسكن تطبيقا لأحكام هذا المرسوم اشكالا أخرى لمساعدة نفس المستفيدين والتي تقدمها خصوصا الجماعات المحلية والتعاضديات والمؤسسات وصناديق الأعمال الاجتماعية.

يمكن أن تقدم هذه المساعدات بعنوان تبعيات مختلفة السيما في ميدان التهيئة العمرانية.

المادة 8: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الملاة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 147 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 2 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمتتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن الترجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذي يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: تغير دواوين الترقية والتسيير العقاري القائمة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم والمدرجة في القائمة الملحقة، في طبيعتها القانونية الى مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.

تخضع هذه المؤسسات التي تدعى في صلب النص "دواوين الترقية والتسيير العقاري" للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

#### الفصل الاول احكام عامــة

الملاة 2: تتمتع دواوين الترقية والتسيير العقاري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري.

المادة 3: يمكن دواوين الترقية والتسيير العقارى ان تمارس نشاطاتها على مستوى التراب الوظني. ومقرها الرئيسي هو المقر المشار اليه في الملحق المذكور في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4: في اطار تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة، تتولى دواوين الترقية والتسيير العقاري ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن لاسيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الاكثر حرمانا. وتكلف فضلا عن ذلك، على سبيل التبعية بما

- ترقية البناءات،

- الانابة عن أي متعامل في الاشراف على المشاريع المسندة اليه،

- الترقية العقارية،

- عمليات تأدية الخدمات قصد ضمان ترميم الاملاك العقارية واعادة الاعتبار اليها وصيانتها، •

- كل عملية تتوخى تحقيق مهامها.

المادة 5: تخول دواوين الترقية والتسيير العقاري، فضلا عن ذلك تسيير الاملاك العقارية المسندة لها تحدد اتفاقية نموذجية شروط وكيفيات التكفل بهذه المهمة وتوضح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 6: تكلف دواوين الترقية والتسيير العقاري في ميدان التسيير العقاري، بما يلي:

- تأجير المساكن والمحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي، أو التنازل عنها،

- تحصيل مبالغ الايجار والاعباء المرتبطة بالايجار وكذا ريوع التنازل عن الاملاك العقارية التي تسيرها.

- المحافظة على العمارات وملحقاتها قصد الابقاء عليها باستمرار في حالة صالحة للسكن،

 اعداد جرد للعمارات المكونة للحظيرة العقارية التي تسيرها، وضبطه ومراقبة وضعية النظام القانوني لشاغلي الشقق والمحلات الكائنة بهذه العمارات،

- تنظيم جميع العمليات التي تستهدف الاستعمال الامثل للمجمعات العقارية التي تسيرها وتنسيق ذلك،

- ضمان تسيير جميع الأملاك التي الحقت بها أو سوف تلحق بها، حسب شروط خاصة، في اطار وحدوية قواعد تسيير الممتلكات العقارية،

- كل العمليات الاخرى التي تندرج في اطار التسيير العقاري.

# الفصل الثاني التنظيم والعمل

الملاة 7: يدير دواوين الترقية والتسيير العقارى مجلس ادارة ويشرف عليه مدير عام.

المادة 8: يتشكل مجلس الادارة من:

- أربعة (4) خبراء يقترحهم الوزير المكلف بالسكن،

- خبيرين (2) يقترحهما الوزير المكلف بالمالية،

- خبيرين ( 2 ) يقترحهما الوزير المكلف بالجماعات المطلية.

يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية ويتولى ايضا امانة المجلس.

يمكن مجلس الادارة ان يستعين بكل شخص بحكم كفاءته ومن شأنه ان يفيده في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

ينتخب رئيس مجلس الادارة من طرف نظرائه لمدة مهمته.

المادة 9: يتقاضى اعضاء مجلس الادارة تعويضات حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 10: يعين اعضاء مجلس الادارة بمقرر من الوزير المكلف بالسكن لمدة ثلاث (3) سنوات، وفي حالة توقف اي عضو من الاعضاء يعوض بالاشكال نفسها وذلك الى غاية المهمة.

المادة 11: يتداول مجلس الادارة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ويصادق على ما يلي:

1 – مشروع نظامه الداخلي،

2 - برنامج عمل الديوان،

3 - النظام الداخلي للديوان،

4 - القروض والمصادقة على المخطط السنوى لتمويل الديوان،

5 - القواعد العامة لاستعمال الاموال القابلة للتصرف وتوظيف الاموال الاحتياطية،

6 - قبول الهبات والوصايا،

7 – اقتناء العقارات وتأجيرها والتصرف فيها وتبادل الحقوق المنقولة والعينية،

8 – الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات والصفقات الأخرى التي يكون الديوان فيها طرفا ملتزما،

9 – المسائل المرتبطة بالقانون الاساسي وشروط التوظيف ودفع الاجور وتكوين المستخدمين،

10 - الحصائل وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص النتائج،

11 – ويصفة عامة، كل القضايا التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم الديوان وعمله والتشجيع على تحقيق اهدافه.

يعين مجلس الادارة محافظا للحسابات ويحدد مرتبه.

الملاة 12: يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الديوان ذلك، اربع (4) مرات في السنة على الاقل.

كما يتعين على الرئيس دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب من ثلثي / أعضائه على الاقل.

لاتصبح مداولات مجلس الادارة قانونا الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد اجل ثمانية (8) أيام ويتداول المجلس حينئذ قانونا مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

يصوت على القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات، يرجح صوت الرئيس، وتدون مداولات مجلس الادارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وترسل محاضر الجلسات خلال أجل مدته خمسة عشر (15) يوما الى الوزير المكلف بالسكن وأعضاء مجلس الادارة.

المادة 13 : يصادق الوزير المكلف بالسكن بمقرر على الهيكل التنظيمي للديوان بناء على اقتراح مجلس الادارة.

الملاة 14: يتولى مديرية الديوان مدير عام.

المادة 15: يعين المدير المعام للديوان بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن ولا يمكن تعويضه الا بالاشكال نفسها.

المادة 16: يتولى المدير العام ما يلى:

- يمثل الديوان ازاء الغير ويمكنه ان يوقع على جميع الوثائق التي تلزم الديوان،
- يسهر على تجقيق الاهداف المرسومة للديوان ويضمن تنفيذ قرارات مجلس الادارة،
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان. ويعين المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

- يقوم بالاعمال التحفظية ويمارس الدعاوى القضائية،

- يعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، ويقدمها للمصادقة عليها من طرف مجلس الادارة،
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويقدمها للمصادقة عليها من طرف مجلس الادارة،
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به،
- يعرض في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله الى السلطة الوصية بعد المسادقة عليه من مجلس الادارة،
- يعد النظام الداخلي للديوان ويقدمه للمصادقة عليه
   من مجلس الادارة ويسهر على احترامه.

# الفصل الثالث احكام ماليـــة

الملاة 17 : تفتح السنة المالية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملاة 18: تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

# الفصل الرابع احكام ختاميـــة

المادة 19: تلغى أحكام المرسوم رقم 85 – 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2<sup>°</sup>2 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

الملحق قائمة دواوين الترقية والتسيير العقاري

التسمية	المقر الرئيسي	الولايات	الرقم التسلسلي
د ت ت ع	ادرار	ادرار	01
د ت.ت.ع	الشلف	الشلف	02
د.ت.ت.ع	الاغواط	الاغواط	03
د .ت .ت .ع	أم البواقي	أم البواقي	04
د ت ت ع	باتنة	باتنة	05
د ت ت ع	بجاية	بجاية	06
د ت ت ع	بسكرة	بسكرة	07
د ت ت ع	بشار	بشار	08
د.ت.ت.ع	البليدة	البليدة	09
د.ت.ت.ع	البويرة	البويرة	10
د ت ت.ع	تامنغست	تامنغست	11
د ت ت ع	تبسة	تبسة	12
د .ت .ت . ع	تلمسان	تلمسان	13
د .ت .ت . ع	تيارت	تيارت	14
د .ت .ت ، ع	تيزي وزو	تيزي وزو	15
د .ت .ت .ع	بئر مراد رایس	الجزائر	16
د ت ت ع	الحراش	الجزائر	17
د .ت .ت .ع	باب الوادي	الجزائر	18
د ت.ت.ع	حسين داي	الجزائر	19
د.ت.ت.ع	الدار البيضاء	الجزائر	20
د.ت.ت.ع	سیدی محمد	الجزائر	21
د ت.ت.ع	الجلفة	الجلفة	22
ے ۔۔۔۔۔۔۔	جيجل	ب جیجل	23
.د.ت.ت.ع	سطيف	سطيف	24
د ت.ت.ع	سعيدة	سعيدة	25
د.ت.ت.ع	سكيكدة	سكيكدة	26
د.ت.ت.ع	سيدي بلعباس	سيدى بلعباس	27

الملحق (تابع)

التسمية	المقر الرئيسي	الولايات	الرقم التسلسل
		_	
د .ت .ت . ع	عنابة	عنابة	28
د .ت .ت .ع	قالة	قالة	29
د .ت .ت . ع	قسنطينة	- <b>ق</b> سنطينة	30
د .ت .ت . ع	المدية	المدية	31
د .ت .ت . ع	مستغانم	مستغانم	32
د ,ت ,ت ,ع	المسيلة	المسيلة	33
د .ت .ت . ع	معسكر	معسكر	34
د .ت .ت .ع	ورقلة	ورقلة	35
د .ت .ت . ع	وهران	وهران	36
د .ت .ت .ع	البيض	البيض	37
د .ت .ت . ع	إليزى	إليزى	38
د .ت .ت . ع	برج بوعريريج	برج بوعريريج	39
د .ت .ت .ع	بومرداس	بومرداس	40
د .ت .ت .ع	الطارف	الطارف	41
د .ت .ت . ع - ا	تيندوف	تيندوف	42
د .ت .ع	تيسمسيلت	تيسمسيلت	43
د .ت. ت . ع	الوادي	الوادي	44
د .ت .ت . ع	خنشلة	خنشلة	45
د .ت .ت . ع	سىوق أهراس	سبوق أهراس	46
د .ت .ت . ع	تيبازة	، تيبازة	47
د .ت .ت . ع	ميلة	ميلة	48
ت ت ت ع	عين الدفلي	- * عين الدفلي	49
د .ت .ت . ع	النعامة	النعامة	50
د.ت.ت.ع	عين تموشنت	عين تموشنت	51
د .ت .ت .ع	غرداية	غرداية	52
•	غليزان	غليزان	53
د .ت .ت . ع	سيران	عيران	

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 148 مؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 يتضمن احداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزيري التجهيز والاقتصاد والوزير المنتدب للجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 ( 3 و4 ) و116 ( 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتمضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- ويمقتضى القانون, رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -- 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وفقا للتشريع المعمول به، وكالة لتحسين السكن وتطويره وتسدعى في صلب النص " الوكالة ".

تقوم الوكالة بمهمة المرفق العمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2: يتمثل هدف الوكالة، على مجموع التراب الوطنى فيما يأتى:

- ترويج السوق العقارية وتطويرها،

تأطير الأعمال الآتية وتنشيطها :

\* القضاء على السكن غير الصحي،

\* تحديث الانسجة القديمة واصلاحها،

تغيير البنية الحضرية،

انشاء مدن جدیدة.

# آعداد أساليب بناء مستحدثة من خلال برنامج عملها وتعميمها قصد تطويرها،

\* تصور الاعلام ونشره على نطاق واسع باتجاه العاملين في الاسواق العقارية، (المقاولين، المواطنين، المؤسسات المالية، السلطات العمومية المحلية، منتجي مواد البناء، مكاتب الدراسات، مؤسسات الانجاز، مسيري العمارات والجمعيات...).

المادة 3 : يمارس الوصاية على الوكالة الوزير المكلف بالسكن

المادة 4: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير الكلف بالسكن، بناء على اقتراح مجلس الادارة.

المادة 5: تعد الوكالة تاجرة في علاقاتها مع الغير.

تحدد اتفاقية شروط التدخل وكيفياته وأجرة الوكالة فيما يخص الخدمات التي تقدمها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية كلما استدعت الضرورة ذلك.

المادة 6: تخول الوكالة، طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم:

- ان تفتح أي ملحقات في أي مكان من التراب الوطني،

ان تأخذ أسهما في مؤسسات عمومية اقتصادية أو
 أن تحدث فروعا لها.

المادة 7: يشرف على الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

المادة 8: يتكون مجلس الادارة من الاعضاء الآتي بيانهم:

- الوزير المكلف بالبناء أو ممثله، رئيسا،
  - المدير المركزي للخزينة أو ممثله،
- المدير العام للاملاك العمومية أو ممثله،
- خبيران اثنان يقترحهما الوزير المكلف بالبناء،
- خبيران اثنان يقترحهما الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
  - خبيران اثنان يقترحهما الوزير المكلف بالمالية، خبير واحد يقترحه المندوب للتخطيط،
- خبير واحد يقترحه الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يعين الخبراء نظرا لمؤهلاتهم الخاصة في ميدان أعمال الوكالة. ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور منصب، يعين عضو جديد حسب الطريقة نفسها بالنسبة للمدة الباقية من المهمة.

يساعد رئيس مجلس الادارة، نائب رئيس ينتخبه سنويا مجلس الادارة من بين أعضائه

يمكن اعادة انتخاب نائب الرئيس ويعوض حسب الطريقة نفسها، في حالة انفصاله عن المجلس

وإذا تغيب الرئيس أو منعه مانع فان نائب الرئيس هو الذي يتولى رئاسة مجلس الادارة.

يشارك المدير العام للوكالة في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى الكتابة للمجس فضلا عن ذلك.

المادة 9: يتداول مجلس الادارة فيما يأتي بيانه ويصادق عليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها:

1 – مشروع نظامه الداخلي،

2 - برنامج نشاطه السنوى أو المتعدد السنوات الخاص بالوكالة وكذلك حصيلة نشاطها،

3 – التنظيم العام للوكالة وتسييرها،

4 - الكشعوف التقديرية للايرادات والنفقات والقروض وتوظيف الأموال وكذلك حسابات الوكالة والكشوف التعديلية التي تعد ضرورية،

5 - قبول الهبات والوصايا،

6 – اقتناء العقارات وتأجيرها ونقل ملكيتها ومباذلة الحقوق المنقولة أو غير المنقولة،

7 – الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات والحصول على الأسهم وإحداث الفروع والمعاملات الاخرى التي تلزم الوكالة،

8 – القانون الاساسي والاتفاقيات والشروط العامة لدفع مرتبات المستخدمين ومستشاري الوكالة،

9 - تعيين مأمور الحسسابات وتحديد مرتبه،

10 - كل مشروع لتعديل رأس مال الوكالة أو تحويل مقرها،

11 – وبشكل عام، كل قضية يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين التنظيم والتسيير في الوكالة والمساعدة في انجاز أهدافها.

المادة 10: يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة الوكالة ذلك، ويجتمع اربع مرات في السنة على الاقل، كما يتعين على الرئيس أن يدعو الى انعقاد المجلس أذا طلب ذلك نصف أعضائه على الاقل.

لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر الجلسة ثلثا أعضاء المجلس العاملين

تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي. عدد الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا

تثبت مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وعضوان من اعضاء مجلس الادارة.

ترسل محاضر الجلسات خلال 15 يوما الى الوزير المكلف بالسكن والى أعضاء مجلس الادارة.

لا تكون مداولات مجلس الادارة المتعلقة بتخصيص النتائج المحاسبية نافذة، الا بعد أن يوافق عليها الوزير المكلف بالسكن.

يتلقى أعضاء مجلس الادارة أجرا وتصرف لهم تعويضات حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

#### المدير العام

الملاة 11 : يتولى مديرية الوكالة، مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

الملاة 12: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسكن. وتنهى مهامه، ولايمكن تعويضه الاحسب الطريقة نفسها.

يعين المدير العام المساعد بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح المدير العام، وتنهى مهامه ولايمكن تعويضه الاحسب الطريقة نفسها.

الملدة 13: المدير العام:

-- يتولى تمثيل الوكالة لدى الغير ويمكنه أن يوقع عقدا يلزم الوكالة،

- يسهر على تحقيق الاهداف المسطرة للوكالة ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة، فهو يعين المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- يقوم بسأي عمل تحفيظي ويمارس الدعاوى القضائية،

- يعد الكشوف التقديرية للايرادات والنفقات ويقدمها الى مجلس الادارة للموافقة عليها،

- يعد الحصيلة السنوية وحسابات النتائج ويقدمها مايو سنة 1991. الى مجلس الادارة للموافقة عليها،

- يبرم أي صنفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به،

- يقدم في آخر كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط مصحوبا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسل ذلك كله الى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الادارة عليها،

- يعد النظام الداخلي للوكالة ويقدمه الى مجلس الادارة للموافقة عليه ويسهر على احترامه.

#### احكام مالية

المادة 14: تفتح السنة المالية الوكالة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 15: تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 16 : تقتطع من الارباح السنوية الصافية :

- كل التحفظات القانونية أو التنظيمية،

- كل المبالغ التي يقرر مجلس الادارة تخصيصها للاموال الاحتياطية الاختيارية أو الطارئة.

يخصم الرصيد الباقي طبقا للتشريع المعمول به ولأهداف الوكالة.

المادة 17: تزود الوكالة براس مال تكتتبه الدولة كله، ويحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 18: تتكون موارد الوكالة من:

- اعانات الدولة ومخصصات مالية أخرى،

– عائدات نشاطاتها،

- حصائل الارباح،

- عائدات توظيف الاموال،

- الهبات والوصايا.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 149 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعسديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وامنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 63 - 412 المؤرخ في 24 الكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد حركة الطائرات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوى،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 واالذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي في في خطر وانقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايي سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائري وتوقيفها لاغراض تقنية وتجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه"،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى التي انشئت في إطار التشريع السابق، لاسيما المادة الاولى، المقطع 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

### الباب الاول احكام عامة

المادة الأولى: في إطار تطبيق القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، تحول المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران أوامنه في طبيعتها القانونية الى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تسمى "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري. وتسير في علاقاتها مع الدولة وفقا للقواعد المطبقة على الادارة والقوانين والتنظيمات السارية المفعول ووفق هذا القانون الأساسي.

المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل.

المادة 4: يوجد مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنقل.

المادة 5: تضمن المؤسسة الخدمة العامة لأمن الملاحة الجوية باسم ولحساب الدولة.

يحدد دفتر الشروط العامة الاعباء والتبعات التي تقع على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بذلك، كما يحدد عند الاقتضاء حقوق المستعملين وواجباتهم.

المادة 6: تتولى المؤسسة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن الملاحة الجوية بالتنسيق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

#### وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يلي:

- تضمن أمن الملاحة في المجال الجوي الوطني أو المجال الذي يدخل ضمن اختصاص الجزائر في إطار الاتفاقات الدولية، وعلى المطارات المفتوحة لحركة المرور الجوية المدنية وضواحيها.
- تسهر على إحترام تنظيم الاجراءات والقواعد التقنية المتعلقة بحركة الطائرات جوا وبرا، وإنشاء المطارات والمنشآت والتجهيزات الملحقة بمهمتها،
- تكلف بالتنسيق مع المؤسسات المعنية بالاستغلال التقني للمطارات المفتوحة لحركة المرور الجوية المدنية لاسيما بتنظيم مختلف المصالح وتسييرها بهدف ضمان أمن الطيران.
  - وبهذه الصفة تقوم بما يأتى:
    - مراقبة حركة المرور الجوية،
- الاعلام المتعلق بالطيران جوا وبرا، ونشر معلومات الارصاد الجوية الضرورية للملاحة الجوية،
  - تسير وسائل الاتصالات اللاسلكية الطيرانية،
- عمليات الانقاذ ومكافحة الحرائق على مستوى المطارات،
- تسير أملاك الطيران المتكونة من المجال الجوي والارضى والبنايات والمنشآت الضرورية لأداء مهمتها،
- تساهم في مجهود تطوير البحث التطبيقي في ميدان تقنيات الملاحة الجوية،
- المشاركة في عمليات البحث والانقاذ وعمليات الوقاية في مجال الامن بالإتصال مع السلطات المعنية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، لاسيما المرسوم رقم 70 44 المؤرخ في 1 أبريل سنة 1970 المعدل للمرسوم رقم 68 57 المؤرز في في 5 مارس سنة 1968 المذكور اعلاه،
- تشارك في إطار مهمتها، باعداد المخططات الشوجيهية والمخططات الاستعجالية للمطارات واعداد

مخططات الخدمات الطيرانية والراديو كهربائية، وتسهر على تطبيقها بالتنسيق مع السلطات المختصة وتتولى تركيب وسائل اتصالات الملاحة السلكية واللاسلكية والمساعدة لدى الهبوط وصيانتها وصيانة المساعدات البصرية والتجهيزات اللحقة،

- تضطلع على صعيد الدولة، بمهمات جمع البرقيات ذات الفائدة في مجال الطيران أو الارصاد الجوية، وتوزعها وتعيد ارسالها.

يمكن المؤسسة قصد الاضطلاع بهذه المهمات أن تقوم بجميع العمليات مع مراعاة الاجراءات المقررة والتي تدخل في اطار هدفها، لاسيما اقتناء الاراضي غير المبنية أو المبنية الضرورية لها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

تقدم المؤسسة زيادة على هذه المهمات وطبقا الاختصاصاتها مساعدتها التقنية للجماعات المحلية في اطار الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي التي لها علاقة بهدفها.

المادة 7: تخول المؤسسة حق ابرام كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية تكون مرتبطة بهدفها مع كل مؤسسة وطنية أو أجنبية وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة السارية المفعول.

#### الباب الثاني الهيكل والتسيير والعمل

المادة 8: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يكون مسؤولا أمام مجلس الادارة.

المادة 9: يعين رئيس مجلس الادارة في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير النقل لمدة مهمة اعضاء مجلس الادارة.

#### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 10: يتكون مجلس الادارة من:

- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - عسممثل وزير الداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- ممثلين اثنين عن عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في الاجتماعات برأي استشاري، وتكون مهمة عضو مجلس الادارة مجانية غير أن المصاريف المخصصة لمارسة هذه العضوية تقع على عاتق المؤسسة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها.

المادة 11: ترسل مداولات مجلس الادارة خلال الايام الخمسة عشر (15) الى الوزير الوصي ليوافق عليها وتصبح نافذة بعد شهر من تاريخ ارسالها.

ترسل محاضر مداولات مجلس الادارة الى وزير النقل والى اعضاء مجلس الادارة.

المادة 12: يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه مرتين على الاقل في السنة في دورة عادية.

ويجتمع في دورة استثنائية بناء على اقتراح من أغلبية الاعضاء أو من المدير العام للمؤسسة.

المادة 13 : يعد الرئيس بمساعدة المدير العام، جدول اعمال الجلسات.

الملدة 14 : يتداول مجلس الادارة ويفصل فيما بأتى :

- سياسة تطوير المؤسسة،
- المخططات المتوسطة ألمدى والمخططات السنوية،
  - النظام الداخلي للمؤسسة،
    - الاتفاقية الجماعية،
      - ميزانية الاستغلال،
  - الحصائل وحسابات النتائج،
    - الهيكل التنظيمي.

الملاة 15: تدون محاضر مداولات مجلس الادارة في سجل خاص ويوقع عليها اعضاء المجلس.

### الفصل الثاني المدير العام

المادة 16: يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم تنفيذي يصادق عليه في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير النقل وتنهى مهامه بالاشكال نفسها.

المادة 17: يكلف المدير العام بضمان تسيير المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يعين مستخدمي المؤسسة في اطار القانون الاساسي الذي يحكمهم،
  - الأمر بالصرف،
- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في اطار التنظيم المعمول به،
  - \_ يعد تقرير النشاط السنوي،
  - يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية،
- يسهر على احترام انظمة الامن والنظام الداخلي للمؤسسة.

ويقترح على الخصوص ما يلي:

- برامج العمل العامة،
- مشاريع المخططات والبرامج الاستثمارية والحصائل وحسابات النتائج،
- استعمال النتائج وتقارير النشاطات السنوية والحالة السنوية والتقرير الخاص بالديون،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية وتعديلاتها أو اتفاقات العمل الجماعية والنظام الداخلي،
  - مشروع الهيكل التنظيمي،
- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة على قطاعات جديدة.

## الباب الثالث احكام مالية

الملاة 18: يفتح النشاط المالي للمؤسسة ابتداء من الله يناير ويقفل في 31 يسمبر من كل سنة.

الملاة 19: تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 25 الريل سنة 1975 المذكور أعلاه،

المادة 20: تعهد مهمة مسك الكتابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 21 : تحتوي ميزانية المؤسسة على قسم خاص بالايرادات وقسم خاص بالصاريف.

- اولا في مجال الايرادات:
  - 1 الايرادات العادية :
- حصيلة الخدمات المقدمة والمرتبطة بالنشاط الطيراني للمؤسسة والمحددة في التشريع الساري المفعول،
- الحصائل المرتبطة بنشاطات غير نشاطات الطيران،
  - مساعدة على الانقاذ ومكافحة الحرائق،
    - الخدمات الاخرى المقدمة للغير.
      - ب الايرادات الاستثنائية:
        - اعانات الدولة،
        - الهبات والوصايا،
  - الايرادات الاضافية والحواصل المتنوعة،
    - مىنادىق القرض.

#### ثانيا - في مجال المصاريف:

- مصاريف التسيير،
- مصاریف التجهیز والصیانة ومصاریف المحافظة
   علی الذمة،
- كل المساريف الضرورية لتحقيق الاهداف المرتبطة بهدفها.

المادة 22: يخضع الحساب المالي التقديري للمؤسسة بعد مداولات مجلس الادارة، للمصادقة من طرف السلطات المعنية، وذلك ضمّن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل قبل بداية السنة المالية المرتبطة به.

المادة 23: ترسل الموازنة وحساب آخر السنة وتقرير نشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء مجلس الادارة وتوصياته الى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 24: تزود الدولة المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمال، بالمتلكات والهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين سابقا لكيان ذي نفس الهدف ونفس الاختصاص الاقليمي ونفس النشاط.

تحل المؤسسة في هذا الاطار، محل الكيان المعني بالأمر في مجموع الحقوق والوجبات المرتبطة بموضوع هذا المرسوم.

# الباب الرابع احكام ختامية

المادة 25: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 83 – 311 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، والفقرة د من المادة الثانية من المراسيم رقم 87 – 173، و87 – 174 و87 والمتضمنة و87 – 175 والمؤرخة في 11 غشت سنة 1987 والمتضمنة انشاء مؤسسات تسيير مصالح المطارات.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

دفتر الشروط العامة الذي يحدد تكاليف وتبعات الخدمة العمومية المخصصة للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية

المادة الاولى: المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية عنصر أساسي للمنظومة الوطنية للنقل الجوي، حيث تسهر على ضمان خدمة عمومية باسم الدولة.

تهدف نشاطاتها الى ضمان امن الملاحة الجوية، في المجال الجوي الذي تحت مسؤولية الجزائر وذلك طبقا للالتزامات الناجمة عن المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في هذا الميدان.

المادة 2: تنفذ خدمات مصالح المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية حسب مبادىء الخدمة العمومية ويجب أن تكون مطابقة للمقاييس والممارسات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المدخلة من طرف التنظيم الجوي الوطني.

كما تهدف هذه الخدمات بصفة دائمة وفي أن واحد الى ضمان أمن النقل الجوي وانتظامه واقتصاده.

الملاة 3: تلتزم المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية في اطار وتحقيق أهدافها المسطرة في مخططات التنمية والانتاج بضمان ما يأتي:

- نتائج الاستغلال وخاصة العمل الفعال لأمن الحركة الجوية،
  - تسيير المتلكات المصممة لها واستثمارها،
  - تحسين نوعية خدمات أمن الملاحة الجوية.

المادة 4: يتعين على المؤسسة أن تضع حيز التنفيذ، على مستوى مطلوب، الوسائل البشرية عن طريق تنفيذ مخططات التكوين وتجديد المعارف التي يستوجبها التطور التقنرلوجي، والوسائل والتجهيزات والمنشآت الضرورية لممارسة مهمتها.

المادة 5: يتعين على المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية أن تضمن صيانة المنشآت الأمنية، وتحرر دوريا تقريرا حول سير المنشآت والخدمات.

المادة 6: يتعين على المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية أن تؤمن حراسة المنشآت والبناءات قصد المحافظة على أمن المستعملين والممتلكات على حد سواء.

المادة 7: تعتفظ الدولة بحق التفتيش والتحري حول حالة مصالح الامن وتجهيزاتها وعملها وحول نوعية الخدمة ومردودية الاستثمارات.

الملاة 8: ترخص الدولة للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية قصد ممارسة مهمتها، تحصيل ايرادات الهياكل والخدمات والمنشآت المستعملة.

تحدد النسب القاعدية لايرادات الاستعمال كل سنة، حيث تضبط بكيفية تسمح بتوازن الميزانية وتبقى منسجمة مستوى الخدمات وجودتها وذلك طبقا للقواعد الدولية.

الملاة 9: تتولى المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية فوترة الايرادات وتحصيلها وذلك طبقا للمادة 8 أعلاه ويجب عليها أن تقوم بمتابعة دقيقة.

الملاة 10: استجابة لطابع الصالح العام الذي تخوله مهمة الخدمة العمومية، يمكن أن تطلب الدولة من المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية احداث بعض المسالح أو الانشاءات

أو الابقاء عليها قيد الاستغلال، حتى وان كانت هذه المسالح أو الانشاءات تمثل منفعة اقتصادية قليلة أو منعدمة لدى المؤسسة.

يفهم من عبارتي مصالح أو إنشاءات خدمة خاصة تقدم لمستعملي المجال الجوي والمطارات بما في ذلك المطارات المختلطة.

المادة 11: تساهم الدولة في تمويل استثمارات التنمية التي تصادق عليها الحكومة في اطار المخططات الوطنية التنموية وذلك على شكل مساهمات نهائية.

تخص هذه الاستثمارات عمليات الدراسات وتسيير وانشاء الهياكل القاعدية وتطويرها وتجهيزات أمن الملاحة الجوية ومصالحها.

يفهم من عبارات هياكل وتجهيزات ومصالح أمن الملاحة الجوية، كل المباني والتجهيزات والمسالح المرتبطة بتنفيذ العمليات التقنية لاستغلال الامن الطيراني.

الملاة 12: ترسل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية في كل سنة مالية وقبل 30 أبريل الى وزارة النقل، تقييمها لميزانيتها والمبالغ التي تدفع لها قصد تغطية سعر تكلفة الخدمات والتبعات التي على عاتقها وذلك طبقا للمادتين 8 و10 اعلاه

يضبط وزير النقل الاعتمادات المخصصة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية اثناء اعداد ميزانية التسيير.

ويمكن مراجعة تخصيصات القروض اثناء السنة المالية اذا ما نصت احكام تشريعية أو تنظيمية جديدة على تعديل هذه التبعات.

المادة 13: تدفع التخصيصات المالية التي تحصلها الدولة الى المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية طبقا للاجراءات المقررة في اطار التشريع المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 91– 150 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تعديل الطبيعية القيانيونيية لمؤسسيات تسيير المصياح المطارية وقانونها الاساسي.

<sup>-</sup>ان رئيس الحكومة،

<sup>-</sup> بناء على تقرير وزير النقل،

<sup>-</sup> وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوي.

- ويمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 46 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 افريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل لاسيما المادة 157 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 71 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتعلق بتصديد شروط انشاء المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 المؤافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سينة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك.

- وبمقتضى المراسيم من رقم 87 - 173 الى - 87 الموافق 87 - 176 المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمنة انشاء مؤسسات تسيير المصالح المطارية في مدن الجزائر، ووهران، وقسنطينة، وعناية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤدخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 أبريل سنة 1989 المتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني واجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يلي :

# الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى: تغير الطبيعة القانونية المطارية المحدثة بالمراسيم من رقم 87 – 173 الى 176 المؤرخة في 11 غشت سنة 1987 المذكورة أعلاه، وطبقا لنصوص المواد 4 ومن 44 الى 47 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه وتصبح مؤسسات صناعية وتجارية تدعى في صلب النص " المؤسسة " وتخضع لهذا القانون الاساسي،

الملاة 2: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل.

الملاة 4: يحدد المقر الرئيسي للمؤسسة بالمرسوم المتضمن انشاء المؤسسة.

الملاة 5: تمارس المؤسسة نشاطاتها طبقا لهدفها على المطارات المعينة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

المادة 6 : يمارس نشاط المؤسسة في اطار امتياز الملك العمومي للمطارات على أساس دفتر الشروط المتعلق بذلك.

الملاة 7: تتولى المؤسسة، قصداكتساب المهارة في التسيير وتطور مجمعات مطارية مندرجة في ناحية معينة، وتنسيق تشاوري بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و/أو الملحقة التي تساعد على توفير حاجات مستعملي النقل الجوي المدني.

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن أحترام مسلاحيات السلطة الوصبية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتي :

١- فيما يخص التهيئة والتنمية:

تشارك على صعيد التصميم في:

- اعداد المخطط الرئيس للجمعيات المطارية.
- الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التي تتعلق باختيار المواقع والمواصفات التقنية ذات الصلة باقامة المطارات وتوسيعها.
- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات.

على صعيد انجاز المباني والتركيبات والتجهيزات:

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز . المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات.
- تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقة وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتزم القيام بها عند الاقتضاء.

#### ب - على صعيد تسيير المطارات واستغلالها:

- تتولى تسيير الملك العمومي المطاري وشريطته.
- تسير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة.
- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير (المعفاة من الرسوم الجمركية).
  - ج على صعيد الخدمات : . .

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوي:

- تسهل الوصول والذهاب، وتتولى المساعدة اللازمة وعمليات الركوب والنزول وإيصال المسافرين أرضا وكذا البضائع والبريد، والشحن، والاستقبال والاعلام، وتنظيم اسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتموينها عند الحاجة.

- يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية ترتبط بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئية.

الملدة 8 : تخول المؤسسة، وفقا للقانون ولهذا القانون الاساسى القيام بما ياتى :

- تبادر بانشاء فروع في الاختصاصات المرتبطة بمجال اختصاصها الرئيسي.
- تفتع أية ملحقات أني أي مكان من تراب اختصاصها.
- تتفذ لها أسهما في المؤسسات العمسومية الاقتصادية.

# الباب الثاني الهيكل – التسيير – العمل

المادة 9: يقترح المدير العام التنظيم الداخلي المؤسسة ويصادق عليه مجلس الادارة.

الملاة 10: يشرف على المؤسسة مجلس الدارة. ويسيرها مدير عام، يكون مسؤولا أمام مجلس الادارة.

الملاة 11: يعين رئيس مجلس الادارة في مجلس المكرمة بناء على اقتراح وزير النقل للمدة التي يستغرقها تفويض اعضاء مجلس الادارة.

### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 12 : تزود المؤسسة بمجلس ادارة يتداول في المسائل الآتية على الخصوص :

1 - البرنامج السنوي والمتعدد السنوات الخاص بالاستثمارات.

- 2 الاتفاقيات الجماعية.
- 3 الحسابات المالية في أخر السنة المالية،
  - 4 القروض والوصايا.

الملاة 13 : يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل وزير النقل،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
  - ممثل وزير الداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
  - ممثل وزير الفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،
  - ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط.
    - ممثلين (2) للعمال.

يتولى المدير العام للمؤسسة امانة المجلس.

المادة 14 : يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

المُلاة 15: يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأي شخص مختص في المسائل التي يتداول فيها من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة مجانية المساريف التي ينفقونها خلال ممارستهم تعوض لهم يطبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملاة 18: يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من الدير العام للمؤسسة أو من تلثي أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المهلة في الدورات غير العادية لكن دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المُلاة 19: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل: واذا لم يكتمل هذا

النصاب، عند اجتماع أخر خلال ثمانية أيام وتصبح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

- تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات، واذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجعا.

تثبت المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

الملاة 20: ترسل مداولات المجلس خلال 15 يوما الى الوزير الوصي للموافقة عليها وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من ارسالها، كما ترسل محاضر مداولات المجلس الى الوزير الوصى والى اعضاء المجلس.

# الفصل الثاني المدير العام

المادة 21 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة.

- فهو مسؤول عن السيرالعام في المؤسسة ضمن احترام صلاحيات مجلس الادارة.
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة ويعين اطاراتها السامية.
  - يأمر بصرف النفقات،
  - يعد الميزانية التقديرية وينفذها.
- يعد البرامج العامة للنشاط ومشاريع مخططات وبرامج الاستثمارات، وحصائل النتائج وحساباتها، والتقارير السنوية، والحالة السنوية والتقرير الخاص بالديون، ومشروع المخلط القانون الاساسي للموظفين وجدول الاجور، ومشروع المخطط التنظيمي، ومشاريع توسيع الانشطة.
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم المعمول به.
  - يتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة.

المادة 22: يتولى المدير العام قصد تحقيق اهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارة والهيئات العمومية التي تساعد في انجاز الاعمال المطارية ووفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، الشروط التي يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الملاة 23: يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير النقل وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

# الباب الثالث احكام مالية

الملاة 24 : تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري وفقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

الملاة 25 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام التنظيم المعمول به.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي : 1 - في مجال الإيرادات :

- الايرادات العادية الناجمة عن عائدات أعمالها،
- الايرادات غير العادية، عندما تفرض على المؤسسة التزامات خاصة ذات مصلحة عامة تنجر عنها اعانات مالية على أساس اتفاقيات.
- يمكنها أن تتلقى حصصا مالية واعانات من الدولة أو من الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- يمكنها أن تبرم قروضا قصيرة الامد أو متوسطة الامد أو طويلة الامد وفقا للتنظيم المعمول به.
  - 2 في مجال النفقات:
    - نفقات التسيير،
      - نفقات التجهيز.
  - أية نفقات أخرى ضرورية لانجاز مهمته.

المادة 27: يتولى المدير العام تحضير الجداول التقديرية السنوية للمؤسسة ويرسلها الى مجلس الادارة للتداول فيها.

ثم ترسل الى السلطة الوصعية وكل سلطة اخرى معنية قبل السنة المالية الخاصة بها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28: تعرض الموازنة وتقرير المدير العام للمؤسسة على سلطات الموافقة والمراقبة وفقا للتنظيم المعمول مه.

الملاة 29: تخصص نتائج السنة المالية وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 30: تكون للمؤسسة ممتلكات خاصة وفقا لاحكام القانون، وتخضع تسويتها المالية لمبادىء استقلالية التسيير والقرار الموافقة لطبيعة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.

تسير المؤسسة الموارد الخاصة الناجمة عن اعمالها بكل حرية وفقا لقانونها الأساسي.

يخول المؤسسة قصد تحقيق مهامها، ابرام عقود واتفاقيات تتعلق بالتكوين والدراسة والاستشارة مع اي شخص طبيعي او معنوي وطني او اجنبي.

الملاة 31: يكون تمويل الدولة لاعمالها كلها أو جزء منها حسب الاجراءات والتنظيمات المعمول بها، وتعد الاعانات المقدمة للمؤسسة مكسبا نهائيا لها عملا بالقانون.

تكون اتفاقات الخدمة العمومية أو ذات المصلحة العامة موضوع دفتر شروط.

المادة 32: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام الواردة في المراسيم رقم 87 – 173، 87 – 176، المؤرخة في 11 غشت سنة 1987 المذكورة أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 َ مايو سنة 1991.

مولود حمروش.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 151 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه كما يلي:

الملدة 8: تتكون التكاليف التابعة الواردة في المادة 6 اعلام من : ....بدون تغيير.... ....بدون تغيير.....بدون تغيير..... ....بدون تغییر......بدون .....بدون تغيير.....بدون تغيير

اذا لم تحدد المصاريف المرتبطة ببعض العمليات، يرخص للمستورد ان يطبق نسبة جزافية قصوى قدرها 2،5٪ من سعر خالص القيمة وإلتأمين والنقل، بمقتضى فصل " المساريف التابعة "..

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) مرسوم تنفيذي رقم 91 - 152 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،
- وبمقتضى الأمر رقم 68 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والمحروقات،
- وبمقتضى الامر رقم 82 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،
- وبمقتضى القانون رقم 85 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،
- وبمقتضى القانون رقم 88 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989.
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، المتمم بالمرسوم رقم 90 - 247، المؤرخ في 18 غشت سنة 1990.

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

المادة 2: تكون موضوع ضمان السعر عند الانتاج المنتوجات المذكورة في الملجق رقم 1 من هذا المرسوم.

تحدد الاسعار المضمونة عند الانتاج بمرسوم.

الملاة 3: تذكر المنتوجات المحددة اسعارها القصوى بمرسوم وبقرار من وزير الاقتصاد في المحقين 2 و3 تباعا.

المادة 4: تذكر المنتوجات المحددة هوامش الربح القصوى فيها بقرار من وزير الاقتصاد في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

المادة 5: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم التنفيذي رقم 90 – 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه.

الملاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

#### مولود حمروش.

# الملحق الاول المنتوجات ذات السعر المضمون عند الانتاج المحددة بمرسوم

- الحبوب وبذور الحبوب،
- الخضر الجافة وبذور الخضر الجافة،
- الحبوب الزيتية (القرطم ودوارالشمس)،
  - الطماطم الصناعية، ﴿
    - الشمندر السكري،

- حليب البقر الطازج،
  - البطاطا،
    - الثوم
  - البصل اليابس،
- التبغ الخام في شكل أوراق،
- بذور البطاطا والبذور العلفية.

#### الملحق الثاني

# المنتوجات ذات الاسعار القصوى المحددة بمرسوم في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

- الحبوب والخضر الجافة،
- البذور وبذور الحبوب والخضر الجافة،
  - الكهرباء والغاز الطبيعى،
- المنتوجات البيترولية (ماعدا أنواع الوقود)،
  - ماء الشرب، الصناعي، والري.

#### الملحق الثالث

المنتوجات ذات الاسعار القصوى المحددة بقرار وزير الاقتصاد في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

- الخبز،
- السميد، الدقيق ومنتوجات المطحنة،
  - العجائن الغذائية والكسكسي،
    - سکر مبلور مسحوق،
    - زيت المائدة العادي،
  - المركز المزدوج من الطماطم،
    - الحليب المعقم،
    - حليب جاف لحظة،
- انواع الحليب والدقيق المعد للاطفال،
- الخميرة الطازجة واليابسة المعدة للمخابن،
  - أعمال طبية،
  - نقل السافرين،
  - الفندقة (المؤسسات غير المصنفة)،
  - المطاعم ( المؤسسات غير المسنفة ).

- منتوجات التبغ، والكبريت،
- الاجهزة الميكانوغرافية والكهربائية والالكترونية،
  - معدات الاعلام الآلي،
    - المعدات الطبية،
  - الدراجات والدراجات النارية،
    - العربات ذاتية الحركة،
      - العربات الصناعية،
  - المكائن والاجهزة والآليات الميكانيكية،
    - عتاد الري،
    - العتاد الفلاحي،
    - عتاد الاشغال العمومية،
  - التجهيزات والمعدات الصناعية الأخرى،
    - المنتوجات الحديدية.
      - المنتوجات المعدنية،
    - المحركات والمحولات الكهربائية،
  - قطع الغيار والتوابع من جميع الانواع،
    - الادوات المطاطية،
      - الوقود،
- المشروبات التي تستهلك في عين المكان (مؤسسات غير المسنفة).

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 153 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 ( 3 و4 ) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- طبع الجرائد والمجلات،
- اليات حساب الاجارات،
- نقل السلع عن طريق السكك الحديدية.

#### الملحق الرابع

المنتوجات ذات هوامش الربح القصوى المحددة بقرار وزير الاقتصاد

- القهوة،
- الشاي،
  - **الملح**
- الزيوت الغذائية ماعدا الزيوت العادية،
  - الزبدة النباتية، والدهون النباتية،
    - السكر بالقطع، وسكر مسحوق،
      - الخميرة الموجهة للعائلات،
        - أغذية الانعام،
          - الأدوية،
          - ماء جافيل،
  - مواد التنظيف، صابون الغسيل،
- الورق، الكراريس، الادوات واللوازم المدرسية،
  - انواع الصابون ومواد التنظيف الجسدي،
    - القطن والمنتوجات المائية،
    - منتوجات التنظيف والصيانة المنزلية،
      - الاسمدة،
      - الكتب والكتب المدرسية،
        - أدوات ولوازم المكاتب،
      - الاوانى والادوات المنزلية،
    - أجهزة استنساخ الصوت والصورة،
- الأدوات الكهرومنزلية، مكيفات الهواء، سخانات الماء وأجهزة التسخين،
  - البطاريات الجافة والخاشدات الكهربائية،
    - الخزف والادوات الصحية،
      - أدوات المنتبرة،
        - الخردوات،
      - الزجاج المقعر ، والمسطح ،
        - الاسمنت،
    - المواد الحمراء (الآجر والقرميد)،
      - الجبس والجير،
      - الخشب والصفائح الخشبية،
        - الرزم،
        - الافلام البلاستيكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه، كما يأتي:

### الملحق حدود نسب هوامش الربح المطبقة على اعمال الانتاج والتوزيع

نسب هوامش الربح (٪)	الإعمال
<b>% 30</b>	- الانتاج
<b>% 30</b>	- التوزيع بالجملة
<b>% 60</b>	- التوزيع بالتجزئة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 154 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 ( 3 و4 ) و 116 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 88 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 90 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه، كما يلي:

" المادة 3: لاتراجع الاسعار المودعة الا بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الاسعار السابق ".

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 155 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مضمون اوراق التصويت ومواصفاتها التقنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 77 المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 الذي يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم في إطار أحكام المادة 29 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية،

المادة 2: أوراق التصويت نموذجها واحد، ويحدد مقياسها ومواصفاتها التقنية بقرار وزير الداخلية.

المادة 3: تخصص الوان أوراق التصويت لقوائم الترشيحات، في حالة الاقتراع على القائمة، حسب الوان المتوفر.

تحدد وسائل التعرف على أوراق التصنويت عندما يكون لونها موحدا، بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة تحت تصرف الناخبين في حالة التصويت على الإسم الواحد بالاغلبية، ما يلي:

- القاب واسماء والكنية المحتملة للمترشمين الاصليين والمستخلفين للدائرة الانتخابية، حسب الترتيب الابجدي،
  - الانتماء السياسي للمترشحين،
  - الخانة التي يعبر فيها الناخب عن اختياره.

المادة 5: تتولى مصالح الولاية بالتعاون مع البلديات إرسال أوراق التصويت وايداعها على مستوى كل مكتب للتصويت في الدائرة الانتخابية المعنية قبل بداية الاقتراع.

المادة 6: تحدد أحكام هذا المرسوم، كلما استدعى الامر ذلك وحسب نوعية الاقتراع المعني بقرار وزير الداخلية.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 90 - 77 المؤرخ في 7 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 156 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يحدد مبلغ المنح العائلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال، لاسيما المادة 183 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 45 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن الزيادة في مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 119 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 56 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85 -- 30 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 90 من القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مبلغ المنح العائلية الشهري بـ 140 دج للطفل الواحد.

الملاة 2: يحدد مبلغ المنحة المدرسية السنوي بـ 250 دج للطفل الواحد.

المادة 3: تبقى شروط حق الحصول على المنح العائلية والمدرسية هي نفس الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الملاة 4: تتولى هيئات الضمان الاجتماعي تسيير المنح المذكورة في المادتين 1 و2 اعلاه وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 85 – 223 المذكور أعلاه، غير أن الادارات العمومية سوف تواصل عملية التكفل بالمنح العائلية وسوف تمنح المنحة المدرسية خلال سنة 1991، وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم 91 – 56 المذكور أعلاه،

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملاة 6: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول مايو سنة 1991.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 157 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، ويحدد تنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن أنشاء المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

#### يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: يضبط هذا المرسوم مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، الذي يدعى في صلب النص " المعهد " ويحدد تنظيمه وعمله، المنشأ بموجب المرسوم رقم 84 – 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

#### الفصل الأول المهام

المادة 2: تتمثل مهمة المعهد، ضمن اطار أحكام المرسوم رقم 84 – 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، في القيام بالتحاليل والدراسات المستقبلية التي تخص العلاقات القائمة بين الأوضاع والعوامل المقياسية الكفيلة بتسليط الأضواء على التطورات والظروف في الحياة الوطنية والدولية، وتفسيرها أو استباق وقوعها، وذلك بالتشاور وبالاتصال مع القطاعات المعنية.

الملاة 3: يتولى المعهد في مجال التحليل والدراسات والبحث ما يأتى:

1) يقوم بالدراسات المستقبلية التي تعني مجتمعنا وتطوره في علاقته مع المجتمعات الأخرى وضمن هذا المنظور يجري تقويما شاملا لمشاكل التنمية فيعد سيناروهات التطور الاقتصادي والاجتماعي. ٩

- ب) يقوم بالدراسات التي لها علاقة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية الدولية ويجري لهذا الغرض التحاليل التي تتعلق بالأنماط الاقتصادية للمتعاملين الرئيسيين في بلادنا من جهة، وبهيكلة الأسواق الدولية وتطوراتها وظروفها من جهة أخرى.
- ج) يقوم بالدراسات الخاصة بضروب تقدم العلم والتقنولوجيا وبآثارها
- د ) يقوم بتأملات في ميادين العلاقات الدولية الخاصة بالدفاع والأمن، لاسيما فيما يتعلق بتطورها وآثارها على سياسة الجزائر الوطنية والدولية.

كما يقوم بالدراسات الخاصة بآفاق تطور القانون الدولي، وتطبيقه، وبالتحاليل في مجال القانون المقارن، وعلى العموم بأية دراسة من شأنها أن تنير سبيل استراتيجية بلادنا في مجال التعاون.

وتدرج هذه الدراسات والتحاليل والبحوث في مسعى شامل هدفه تحديد مختلف الامكانيات أو وسائل التحرك التي تساعد على مواجهة الأحداث، أو اتخاذ المبادرات الرامية لخدمة المصالح العليا للأمة أو الحفاظ عليها.

أن المعهد مستقل فيما يخص الأشغال والتحاليل والبحث.

المادة 4: يتولى المعهد في مجال الوثائق تكوين بنك للمعلومات وتسييره، ويخصص هذا البنك لأداء مهامه.

# وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي:

- يجمع، ويمركز، ويعالج، ويستغل استغلالا شاملا، الوثائق ذات الطابع الوطني أو الدولي، ويضعها تحت تصرف المتعاملين المعنيين.
- يخول أن يطلب من الادارات والهيئات العمومية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الوثائق، والعلومات
- يمكن أن توجه اليه أية وثيقة أو معلومات من شأنها أن تهم ميدان عمله.
- يكون وينمي رصيدا وثائقيا متخصصا ذا علاقة بهدفه، ويقوم بتحيين المعطيات، ويعد فهارس المؤلفين المرتبطة بمواضيع الدراسات والبحث المبرمجة، ويعد أية وثيقة ضرورية لنشاطه.
- يقوم بالتبادل في مجال الوثائق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية الماثلة.

الملاة 5: يتولى المعهد في مجال الاعلام والنشر ما يأتي:

- ينشر التقارير والتلاخيص المتعلقة بالوقائع والظواهر المختلفة الأنواع، والتي من شأنها أن تؤثر في تطور الوضع الدولي، تأثيرا مباشراً أو غير مباشر.

- يتصور ويقيم نظام نشر مستقل، ويكفل توزيع أشغال البحث والوثائق، وأعمال المناظرات والملتقيات أو الندوات التي يتولى تنظيمها.

- يجمع الاعلام من خلال مساهماته في المناظرات التي تنظم على الصعيد الوطني أو الدولي.

- يقوم بالمبادلات في مجال النشر والاعلام مع مراكز البحث الوطنية والأجنبية.

يصمم وينشر دوريا نشريات علمية.

المادة 6: يمكن المعهد أن ينظم ما يأتى:

- دورات في التكوين، وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات، في الميادين التي تهمه.

 لقاءات، وملتقیات، وندوات وطنیة ودولیة، ترتبط هدفه.

ويمكن أن يقوم المعهد أيضًا بما يأتي:

- يطور برامج تعاون مع الهيئات الأجنبية الماثلة.

يشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدولية
 التى تهم ميدان نشاطه.

الفصل الثاني التنظيم والعمل القسم الأول مجلس الادارة

الملاة 7: يشرف على المعهد مجلس ادارة يتكون، زيادة على المدير، من: '

- وزير الدفاع الوطني، اوممثله،

- وزير الشؤون الخارجية، اوممثله،

- وزير الاقتصاد، أو ممثله،

- وزير المناجم والصناعة، أوممثله،

- وزير الجامعات، أو ممثله،

- الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا.

يرأس مجلس الادارة بالتناوب، أحد أعضائه حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 8 : يتداول مجلس الادارة ويعرب عن توصيات في صميم أية مسألة تهم عمل المعهد، لاسيما فيما يأتي :

- برامج البحث ومشاريعه،

- ميزانية المعهد وتسييره المالي،

- برنامج التعاون،

- التقرير السنوى عن النشاط.

ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

الملاة 9: يجتمع مجلس الادارة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يحدد الرئيس جدول الأعمال ويبلغه، مرفوقا بأية وثيقة مفيدة، الى أعضاء المجلس قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 10: يصبح اجتماع مجلس الادارة بمجرد حضور ثلثى (2/3) أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ النصاب المطلوب للاجتماع الأول، يستدعى لاجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية، ويصح اجتماعه حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتوج أشغال مجلس الادارة بمحضر.

## القسم الثاني الدير

المادة 11 : يسير المعهد مدير يعين بمرسوم تنفيذي.

المادة 12 : يسير المدير أعمال المعهد، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يشرف على أشغال جميع الهياكل والأجهزة في المعهد،

- يمارس السلطة السلمية والتسييرية على جميع المستخدمين،

- يعين الأعوان الذين يشغلون وظائف لم تتقرر طريقة اخرى لتعيينهم، وينهي مهامهم،

- يعد ويقترح برامج الأعمال، ويسهر على تطبيقها،

- يحدد التنظيم الداخلي في المعهد،

- يقوم ما يحتاجه المعهد من وسائل بشرية ومادية ومالية، ويتخذ كل التدابير قصد توفيرها،

- يعد مشروع ميزانية المعهد.

مدير المعهد هو الآمر بصرف ميزانيته.

الملاة 13: يقدم مدير المعهد الى رئيس الجمهورية، والى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والى رئيس الحكومة، نتائج الدراسات والتحاليل التي ينجزها المعهد.

## القسم الثاني تنظيم المصالح

الملاة 14: يساعد المدير في ممارسة مهامه، امين عام واربعة (4) رؤساء اقسام يعينون بمرسوم تنفيذي.

المادة 15 : يتولى الأمين العام تنشيط المصالح الادارية والتقنية في المعهد، وتنسيقها.

ويتلقى لهذا الغرض تغويضا للامضاء باسم مدير المعهد.

المادة 16: يتولى رؤساء الأقسام، كل في حدود اختصاصاته، تنشيط أعمال الأقسام الآتي ذكرها وتنسيقها ومتابعتها:

- قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاع،
  - قسم العلاقات البشرية والتربوية،
  - قسم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،
    - قسم تطور السياسة الداخلية.

المادة 17: تزود الاقسام لانجاز اعمالها بمديري الدراسات والبحث، ومكلفين بالدراسات، ومحللين.

يعين مديرو الدراسات والبحث بمرسوم تنفيذي. ويعين المكلفون بالدراسات والبحث والمحللون بمقرر من مدير المعهد.

الملاة 18: يساعد مدير المعهد في مجال تقويم برامج الدراسات والبحث مجلس علمي

يعين أعضاء المجلس العلمي بمقرر من مدير المعهد. ويحدد المدير النظام الداخلي للمجلس العلمي.

المادة 19: يزود المعهد بمصالح ادارية وتقنية، هي:

- مركز معالجة الاعلام وتسييره،
  - مديرية الادارة والوسائل،
    - مصلحة الطبع والنشر.

الملاة 20 : يشتمل مركز معالجة الاعلام وتسييره

- مديرية معالجة الاعلام،

- مديرية الوثائق.

الملاة 21: تشتمل مديرية الادارة والوسائل على:

- مصلحة الموظفين والمالية،
- مصلحة الوسائل المادية.

الملاة 22: يحدد مدير المعهد بمقرر، التنظيم الداخلي وتوزيع مهام الهياكل المنصوص عليها في المواد 18 ( الفقرة الأخيرة )، و19 و20 المذكورة أعلاه.

الملاة 23 : يمكن أن تكون داخل المعهد لجان مختصة بمبادرة المدير أو بتوصية مجلس الادارة قصد دراسة المسائل الخاصة والتعمق فيها.

المادة 24 يمكن مدير المعهد أن يستعين بخدمات مستشارين وخبراء تحدد طريقة مكافأتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

## الفصل الثالث التنظيم المالي

المادة 25: تسجل كل سنة في ميزانية الدولة (مصالح رئيس الحكومة) الاعتمادات الضرورية لعمل المعهد.

المادة 26 : تتكون موارد المعهد من :

- الاعانات التي تمنحها الدولة أو الجماعات أو الهيئات العمومية،

- المساعدات الدولية التي تصادق عليها الدولة،

- الهبات والوصايا،

- عائد التعاقدات، وبيوع المنشورات والخدمات الاخرى المحتملة،

 كل الموارد الأخرى التي تتحقق طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

الملاة 27: يحضر الدير الجداول التقديرية السنوية لايرادات المعهد ونفقاته، كما يلتزم بعمليات الانفاق ويقوم بتصفيتها.

يمكن المدير أن يفوض إمضاءه بمقرر.

الملاة 28: يمسك محاسبة المعهد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 29: تحل تسمية المدير وتسمية رئيس القسم تباعا محل تسمية مسؤول المعهد وتسمية مسؤول القسم المنصوص عليهما في المرسوم رقم 90 – 228 المؤرخ في 25. يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

الملاة 30: تصنف وظيفة مدير الدراسات والبحث في المعهد ويحدد مرتبها اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة للدير الدراسات بالادارة المركزية (مصالح رئيس الحكومة) المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 31: تصنف وظيفتا المكلف بالدراسات والبحث ورئيس قسم معالجة الاعلام وتسييره في المعهد، ويحدد مرتبهما، اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة لرئيس قسم بالادارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، المذكور اعلاه.

الملاة 32: تصنف وظيفة المدير العامل في المعهد، ويحدد مرتبه اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة للمدير بالادارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 33: تصنف وظيفة رئيس المصلحة العامل بالمعهد ويحدد مرتبه اعتمادا على الوظيفة العليا في الدولة

لنائب مدير بالادارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 34: تصنف وظيفة المحلل العامل في المعهد ويحدد مرتبه اعتمادا على المنصب العالي للمكلف بالدراسات بالادارة المركزية، التابعة لفرع " الادارة العامة "، المنصوص عليها في المرسوم رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

الملاة 35 : يحدد عدد مديري الدراسات والبحث بسبعة (7).

ويحدد عدد المكلفين بالدراسات والبحث على الأكثر بستة (6) لكل قسم.

ويحدد عدد رؤساء المصالح على الأكثر بثلاثة (3) لكل قسم أو مديرية.

المادة 36: يحدد عدد المستخدمين الأخرين اللازمين لعمل المعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 37: يخضع المستخدمون الذين يعملون في المعهد للأحكام القانونية الأساسية التنظيمية والمالية المطبقة على المستخدمين المائلين الذين يعملون في مصالح رئيس الحكومة، وذلك دون المساس بأحكام المواد من 30 الى 34 أعلاه.

ويحتفظ المستخدمون المعينون قانونيا في الوظائف أو المناصب العليا في المعهد عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بكامل حقوقهم المكتسبة.

## الفصل الخامس احكام ختامية

المادة 38: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 158 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 – 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات

ان رئيس الحكومة،

← بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعات الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقارى،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوّمُ رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، والمتعلق

بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989، والمتضمن انشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 89 - 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989، المذكور اعلام بالمقطع الثاني الآتي:

" المادة 3 " :

يمكن انشاء فرع للديوان على مستوى ولاية او مجموعة من الولايات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالمالية ".

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 89 – 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989، المذكور اعلاه كما يلي :

" المادة 5 : يشرف على الديوان مجلس للتوجيه ويسيره مدير يساعده أمين عام ".

المادة 3: يستشر هسذا المرسسوم في السجسريسدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

## مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 159 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يتضمن تحديد العدد الادنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8- جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

#### يرسم ما يلى :

الملاة الاولى: يحدد هذا المرسوم العدد الادنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية وذلك طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 90 -- 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يحدد العدد الادنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية بثلاثة الاف ( 3000 ) منخرط.

المادة 3: تثبت الهيئة المستخدمة اوالتنظيم التمثيلي للمنخرطين العدد الأدنى من المنخرطين المحدد في المادة 2 اعلاه، على اساس الالتزامات المكتتبة فعلا من قبل المنخرطين.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 160 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المتضمن القانون الإساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات.

## إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 اكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 93 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل تصنيف بعض أسلاك الموظفين

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم وتعدل أحكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور أعلام، كالتالى :

- 1 ) .....بدون تغيير......
- 2 ) .....بدون تغییر....... 2
- 3 ) على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين :

العاملين المتخصصين والعاملين القابضين والعاملين المرسمين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

4) عن طريق التأهيل المهني وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، من بين العاملين والعاملين المتخصصين والعاملين القابضين والعمال المنتمين الى سلك مماثل، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة والحاصلين على تأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

الملاة 3: تتمم خاتمة المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي:

#### و) في فرع تصنيع العتاد وصيانته:

صنع القطع والمعدات الدقيقة وصيانتها، ويكلفون ايضا بضبط المحركات وتأطير فوج من الاعوان التقنيين والاشراف على الاشغال المنجزة في الورشات".

الملاة 4: تتمم المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور اعلام، كما يلي:

"يدمج في رتبة عون تقني، مأمورو الخطوط المرسمون والمتمرنون".

الملدة 5: تتمم المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلى:

"يدمج في رتبة عون تقني متخصص الاعوان المتخصصون في التركيبات الالكتروميكانيكية المرسمون والمتمرنون وأعوان الادارة "فرع الرسم" المرسمون والمتمرنون والاعوان التقنيون "فرع الورشات والتركيبات" المرسمون والمتمرنون والاوعوان التقنيون "فرع السيارات" المرسمون والمتمرنون".

الملدة 6: تتمم خاتمة المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلى:

#### ز) في فرع "الرسم":

- تنفيذ أعمال الرسم وتبييضها وانجاز بيانات طوبوغرافية وبيانات المنشآت".

الملاة 7: تتمم خاتمة المادة 103 من المرسوم المتنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي:

## ز) في فرع "الرسم":

بمراقبة أفواج من عمال مكاتب الرسم وتأطيرها وانجاز أشغال الرسم بالغة الدقة.

المادة 8: تعدل المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه كما يلي :

"يدمج في رتبة التقني المراقبون في فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والورشات والتركيبات والرسم والسيارات، المرسمون والمتمرنون".

الملدة 9: تعدل المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلى:

"يدمج في رتبة التقني السامي، مفتشو فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والبيئة والمباني والرسم، المرسمون والمتمرنون ورؤساء القطاع في فرع السيارات، المرسمون والمتمرنون".

المادة 10 : تعدل المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلى :

"يدمج في رتبة رئيس قسم تقني، مفتشو فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والبيئة والمباني والرسم، رؤساء القطاع في فروع السيارات، المعينون قانونا في منصب نوعي كرؤساء "أقسام".

المادة 11: تعدل المادة 123 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي:

المادة 123 : يدمج في رتبة مهندس دولة :

1 ) .....بدون تغيير.....

2 ) مهندسو التطبيق الذين لهم اقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة والذين يكونون :

إما تابعوا تكوينا تكميليا متخصصا مدة أدناها سنة واحدة (1) وسجلوا في قائمة التأهيل، بعد استشارة لجنة الموظفين.

إما معينين قانونا في منصب نوعي كمهندسين دائريين منذ ثلاث ( 3 ) سنوات على الاقل.

(8) مهندسو التطبيق الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة وشغلوا منصبا نوعيا أو وظيفة عليا مدة ثلاث (8) سنوات على الاقل".

المادة 12: تتمم خاتمة المادة 134 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي:

"هـ) المفتشون:

- مفتشى المفتشية العامة التقنية".

المادة 13: تتمم خاتمة الفرع الاول من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، بالمادة 141 مكرر تحرر كالآتي:

"المادة 141 مكرر: يضطلع مفتشو المفتشية العامة | سنة 1989 المذكور أعلاه، بالمادة 157 مكرر تحرر كالآتي : التقنية بمهام التفتيش والمراقبة في الهياكل التالية :

مراكز الاستغلال،

- مراكز التحويل،

مراكز التراسلات،

مراكز المعلوماتية والفرز الآلي والصيانة والتموين".

المادة 14: تتمم خاتمة الفرع الثاني من الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر

"المادة 157 مكرر: يعين مفتشو المفتشية العامة التقنية من بين :

- المهندسين الذين لهم أقدمية عشر ( 10 ) سنوات في الرتبة ".

المادة 15: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه، ويتمم كالآتى ؛

التصنيف				,	
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرتبة	الإسلاك	رقم الترتيب
392 392	1 1	14 14	مفتش رئیس قطاع	المفتشون	<b>3</b>
373	3 ·	13	مسير الأشغال	مسؤول الاشغال	7
462	4	15	مفتش رئيسي	المفتشون الرئيسيون	10
730	1	20	المناصب العليا مفتش	مفتشو المفتشية العامة التقنية	

الملاة 16: تدخل الحُكام المادة 15 اعلاه، حين التنفيذ ابتداء من اول يناير سنة 1991.

الملاة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سبنة 1991.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد كيفيات تطبيق المادة 158 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي.

ان وزير الاقتصاد،

بمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1408 الموافق 20 أبريل سنة 1988 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي،

## يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 158 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل بالمادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 المتعلق بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي،

المفتوحة لبيع بضائع من أصل أجنبي للمسافرين المتجهين الى الخارج بالعملة القابلة للتحويل،

أولا: شروط منح الامتياز بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي

المادة 2: يمنح الامتياز بالمخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي في الموانىء والمطارات الدولية بمقرر من المدير العام للجمارك بعد اعتماد مكتب الجمارك المختص اقليميا للمحلات.

يعين هذا المقرر مستغل المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي.

المادة 3: يقع المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي في جهة الذهاب من المنطقة الجمركية.

المادة 4: يتوقف اعتماد المحلات على تقديم ما يأتى:

- مخطط للمحلات والتهيئات المزمع انجازها،

- عقد أيجار المحلات المبرم مع الهيئة المسيرة للموانىء والمطارات،

يقدر مكتب الجمارك الذي يتبع له مكان اقامة المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي، مطابقة المحلات.

المادة 5 : يتوقف الاستغلال الفعلي للمخزن الموضوع تحت النظام الجمركي على تقديم ما يأتي :

إ - مقرر للمندوبية الفرعية للصرف.

- سجل تجاري أو شهادة مؤقتة للترقيم في السجل التجاري.

ثانيا: شروط عمل المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي

المادة 6: يمكن مستغل مخزن تحت النظام الجمركي أن يستفيد من فتح مستودع خاص لايداع بضائع تستورد حسب الشروط الواردة في المادة 154 من قانون الجمارك وذلك بناء على طلبه.

الملاة 7: تنقل البضائع المستوردة قصد تصديرها من جديد بعد البيع وبعد اتمام الشكليات الجمركية الخاصة بها، الى المخزن الموضوع تحت النظام الجمركي، بمراقبة المسالح الجمركية.

ويتم التكفل بها بتدوينها في سجل مرقم يوقعه قابض الجمارك.

المادة 8: تفتع المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي للبيع الى المسافرين المتجهين الى الخارج فقط بناء على تقديم تذاكر السفر وبطاقة الركوب ذهابا.

الملاة 9: تبين قائمة البضائع التي يرخص ببيعها في المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي في ملحق بهذا القرار.

الملاة 10: تبقى البضائع طوال ايداعها في المخزن تحت النظام الجمركي على مسؤولية المستغل.

وعليه أن يسجل كل ما يستخرج من البضائع في السجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 11 : يرخص للبنك في اطار عمل المخزن تحت النظام الجمركي، أن يفتع له حساب مصرفي بالدينار القابل للتحويل.

ويقوم المستفيد من هذا الحساب بدفع مقابل التموينات بناء على طلب مصحوب بالوثائق التجارية الثبوتية.

الملاة 12: سعر الصرف الذي يطبق على عمليات البيع في المخزن تحت النظام الجمركي هو السعر الذي يحدده بنك الجزائر في يوم القيام بالعملية.

ويودع انتاج البيع بالعملة القابلة للتحويل في الحساب الذي يفتحه لهذا الغرض المستغل بواسطة حافظة إرسال تختتم كل يوم.

المادة 13: يسير الحساب البنكي المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، في النفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تختم هذا الميدان.

الملاق 14: يترتب على تصفية البيوع التي تنجز، قيام المستغل بالتصريح باعادة التصدير، يدعه عند نهاية كل شهر لدى المسالح الجمركية.

المادة 15 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أبريل سنة 1988.

الملاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

. غازي حيدوسي.

#### الملحق

- منتوجات الصناعات الغذائية، والمشروبات الكحولية والتبغ،
  - منتوجات العطور والزينة وموادها،
    - مصنوعات جلدية،
      - أدوات مكتبية،
- أدوات من الخزف الصيني الخزف ( الموجودة بعد )،
  - تحف،
- عتاد سمعي بصري، أجهزة التصوير والسينما،
- منتسوجات مختلفة (لعب، ولاعات، ساعات، مجوهرات مقلدة، أفلام، الخ...).

# وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزير الشؤون الاجتماعية والمهيئات العمومية والموضوعة تحت وصايتها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادتان 152 و160 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الجكومة،

## يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحدث لجنة استشارية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، مكلفة بالبحث عن العناصر العادلة القابلة للاعتماد ولأجل حل ودي في المنازعات المتعلقة بالصنفقات العمومية المبرمة بين الوزارة والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

الملاة 2 :يترأس اللجنة الاستشارية، قاض يعين طبقا لأحكام المادة 154 الفقرة الاولى من الأمر رقم 67 – 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وتضم :

#### 1 - باسم وزارة الشؤون الاجتماعية:

- مدير ادارة الوسائل،
- مدير الدراسات والتخطيط،
- مدير الدراسات القانونية والتعاون.

#### 2 - باسم الهيئات المهنية :

ممثلان عن الاتحاد الوطني للعلميين والتقنولوجيين الجزائريين.

الملاة 3: يشارك مسؤول الهيكل المركزي المعني، في أشغال اللجنة الاستشارية عندما يتعلق النزاع بمؤسسة تقع تحت وصايته.

المادة 4 : يتولى أمانة اللجنة ممثل عن مديرية ادارة الوسائل.

الملاة 5: يعين أعضاء اللجنة الأستشارية بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

الملاة 6: تستدعى اللجنة بمبادرة من وزير الشؤون الاجتماعية الذي ترفع اليه التسوية الودية بين المتعاقدين.

الملاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991.

#### محمد غريب

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 يتضمن تعيين اعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 3 يناير سنة 1991 صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية، تتكون لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصنفقات العمومية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها من:

السيدة مليكة توافق، مستشارة بالمحكمة العليا،
 رئسة،

- السيد عبد السلام بختاوي، مدير ادارة الوسائل، عضوا،
- السيد نور الدين صالح، مدير الدراسات: والتخطيط، عضوا.
- السيد مصطفى طايلب، مدير الدراسات القانونية والتعاون، عضوا،
- السيد عبد الحميد بوشمال، مهندس معماري، ممثل الاتحاد الوطنى للعلميين والتقنولوجيين الجزائريين، عضوا،
- السيد احمد حمدان، مهندس، ممثل الاتحاد الوطني للعلميين والتقنولوجيين الجزائريين، عضوا.

# وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال المنشات بالاسمنت المسلح.

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سِنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة بقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال بناء المنشآت بالاسمنت المسلح الملحقة بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يتعين على المتعهدين بالمنشآت واصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة، احترام احكام هذه الوثيقة.

الملاة 3: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة جديدة، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

الملاة 4: تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية أو المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،عند الاقتضاء، هذه الوثيقة التقنية التنظيمية.

الملاة 5: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

محمد قنيفد

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى.

\_\_\_ ان وزير التجهيز،

- بمقتمى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

#### يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى الملحقة بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يتعين على المتعهدين بالمنشآت وأصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة، احترام أحكام هذه الوثيقة.

الملاة 3: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة جديدة، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

المادة 4: تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية أو المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،عند الاقتضاء، هذه الوثيقة التقنية التنظيمية.

الملاة 5: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

محمد قنيفد

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى وحساب ذلك.

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء مركز وطنى للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

## يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد بناء الحواجز والجدران بالاسمنت المقوى وحساب ذلك الملحقة بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يتعين على المتعهدين بالمنشآت واصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة، احترام احكام هذه الوثيقة.

المادة 3: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة جديدة، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

الملاة 4: تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية أو المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،عند الاقتضاء، هذه الوثيقة التقنية التنظيمية.

الملاة 5: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

محمد قنيفد

# وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 205 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية، وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

## يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية، الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

حسن كحلوش

#### الملحق

## النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات الجوية

## الفرع الاول الاجهزة وصلاحياتها

## الفصل الاول اللجنة الوطنية

المادة الاولى: يمكن اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية، في اطار ممارسة صلاحياتها المحددة في المرسوم رقم 88 – 205 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاءها وتحديد مهمتها وتنظيمها، أن تستشار في جميع الاجراءات الرامية الى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها.

كما يمكنها أن تستشار علاوة على ذلك، في جميع القضايا المرتبطة بالانضباط الداخلي.

المادة 2: يستشار اشخاص يشهد لهم بكفاءتهم لاعطاء رأي تقني مرخص به، وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة وفي اطار اشغالها.

المادة 3: يمكن أن تنشىء اللجنة بداخلها مجموعات عمل قصد دارسة مسائلٌ خاصة وتحدد اللجنة مهمة هذه المجموعات مسبقا.

المادة 4: يمكن اللجنة أن تكلف فرعا أو عدة فروع للتسهيلات الجوية قصد دراسة أي مسألة ذات فائدة.

المادة 5: يمكن أن توزع نتائج أشغال اللجنة على الادارات والاطراف المعنية، لاسيما الدولية منها.

## الفصل الثاني الرئيس

المادة 6 : في اطار الدورات العادية والطارئة، يقوم الرئيس بما يلي :

- يعد جدول الاعمال،
- يستدعى الاعضاء للاشغال،
- يتأكد من اكتمال النصاب، وفي حال عدم اكتماله، يبرمج اجتماعا آخرا في غضون الايام الثمانية الموالية،
  - يدير المناقشات ويتولى سيرها الحسن،
- يبت في المسائل المتعلقة بالنظام ويحفظ الانضباط أثناء الجلسة،
- يمكن أن يقلص زمن التدخل المخصص لكل متدخل،
- يعرض المسائل على التصويت عند الاقتضاء، ويضبط الآراء والاقتراحات التي تبلغ للسلطة المخولة باتخاذ القرار،
  - يوقع على سجل نتائج الاشغال.

## كما يتكفل الرئيس بما يلي:

- \* يسهر على تنفيذ برنامج عمل اللجنة ومتابعته،
- \* يراقب نشاط فروع التسهيلات الجوية الموضوعة تحت سلطة المدير العام لمؤسسة تسيير مصالح المطارات.
- \* يتأكد رئيس اللجنة من تطبيق هذا النظام الداخلي.

## الفصل الثالث الإمانة

المادة 7: يتولى الامانة الهيكل المكلف بالمطارات في وزارة النقل.

المادة 8: تتكفل الامانة بالاضافة الى المهام المادية الضرورية لسير أعمال اللجنة تسييرا حسنا، بما يلي:

- تحضير الاشغال،
- -- المشاركة في الاشغال،
- اعداد محضر الاشغال،
- مسك سجل نتائج الاشغال على أساس المحاضر التي يوقعها الرئيس،

- وفي اطار أشغالها، تقوم الامانة بما يأتى:
- تنسق نشاط فروع التسهيلات الجوية بصفة منتظمة وثابتة،
  - \* تعرض نشاطات رئيس اللجنة،
- \* تسهر على تنفيذ برنامج عمل اللجنة بالاتصال مع فروع التسهيلات الجوية.

## الفرع الثاني كيفيات سير الاشتغال

المادة 9: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بدعوة من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة بمبادرة من رئيسها أو من ثلث الاعضاء الحاضرين في الجلسات وفي حال حدوث مانع للرئيس تعين اللجنة من ضمن أعضائها رئيسا للجلسة.

المادة 10: يمكن عضوا من أعضاء اللجنة الذي حدث له مانع أن يعين خلفا له وتكون مشاركة الخلف مرهونة بموافقة رئيس الجلسة.

المادة 11: لا يصح اجتماع اللجنة الا بحضور ثلثي اعضائها، غير انها يمكن أن تجتمع قانونا بعد ثمانية أيام اذا لم يكتمل النصاب في المرة السابقة.

المادة 12: يتوج كل اجتماع للجنة بمحضر مرقم ومؤرخ، يدون الاشغال والتحفظات المحتملة.

وينبغي أن يبين المحضر وجوبا، ما يلي:

- جدول أعمال الاجتماع،
- قائمة بأسماء الاعضاء الحاضرين،

- خلاصة أشغال اللجنة والتوصيات التي كللت ذلك.

المادة 13 : يبلغ المحضر الذي وقع عليه الرئيس، الى وزير النقل والوزراء المعنيين والهيئات المعنية.

المادة 14: يمكن اخطار الرئيس كتابيا ببعض النقاط من جدول الاعمال ويعلم الرئيس الاعضاء بذلك في دورة موالية من دورات اللجنة.

وينبغي أن يكون الهدف الوحيد من الملاحظات المقدمة يمكن في جعل المحضر مطابقا للمناقشات التي دارت بصفة فعلية.

يرخص كل طلب يتعلق بادخال تعديل على المحضر، وهو ما يتطلب في الواقع تدخلا أخر بهدف تغيير المحتوى الذي بتت فيه اللجنة.

المادة 15: تتم التدخلات في المناقشات بطلب بسيط من الرئيس أثناء الجلسة. وتحظى التدخلات المتعلقة بالتذكير بجدول الاعمال، بالاولوية أمام التدخلات الخاصة بالمسألة الرئيسية في أشغال اللجنة.

المادة 16: عندما لا يكون اجتماع واحد كافيا لاستكمال جدول الاعمال، يمكن أن يعقد المجلس جلسات عمل اضافية في تاريخ يحدده عند الاجل الذي يوافقه.

## الفرع الثالث أحكام خاصة

المادة 17: يمكن أن تعدل اللجنة أحكام هذا النظام الداخلي أو تتممها بطلب من ثلثي أعضائها على الاقل.

المادة 18: تجتمع اللجنة بمقر وزارة النقل أو في أي مكان أخر تراه مفيدا.